

من وزارة المالية

17/01/2025

إلى

N° 65

**الموضوع:** حول النظام الجبائي في مادة الضريبة على الدخل للمنحة المسندة لفائدة الأعدان العاملين في التعداد العام للسكان والسكنى

**المرجع:** مكتوبكم الوارد بتاريخ 13 جانفي 2025

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنه، تبعا لتكليف المعهد بإنجاز التعداد العام الثالث عشر للسكان والسكنى خلال الفترة الممتدة من 20 ماي إلى 31 ديسمبر 2024، تقرر إسناد منحة يومية بصفة استثنائية للأعدان العموميين المكلفين بالقيام بالأعمال المرتبطة بالتعداد العام للسكان والسكنى وذلك بمقتضى الفصل الأول من الأمر عدد 720 لسنة 2024 المؤرخ في 31 ديسمبر 2024 المتعلق بإسناد منحة للأعدان العموميين المكلفين بعملية التعداد العام الثالث عشر. فطلبتم بالتالي معرفة النظام الجبائي في مادة الضريبة على الدخل للمنح المذكورة، خاصة وأن الأمر المذكور لم ينص على طبيعة مبلغ المنحة إن كان صافيا من الضريبة أو خاضعا لها وعلى نسبة الضريبة المستوجبة في هذه الحالة.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه طبقا لأحكام الفصلين 25 و26 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تعتبر المرتبات والأجور والمكافآت والمنح بما في ذلك قيمة الامتيازات العينية عنصرا من عناصر الدخل الجملي الذي يتكون منه أساس الضريبة على الدخل، وذلك بعد طرح الخصوم الإجبارية والمصاريف المهنية المحددة بنسبة 10% من المبلغ المتبقي ودون أن يتجاوز الطرح 2000 دينار سنويا.

هذا وتعفى من الضريبة على الدخل فقط المنح والمكافآت المنصوص عليها صراحة بالفصل 38 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وبعض الامتيازات التي لا تكتسي صبغة أجور تكميلية ويتعلق الأمر خاصة بالمنح والامتيازات الممنوحة لضرورة العمل أو المنح المدفوعة للأعدان المجبرين على البقاء في أماكن الشغل خارج أوقات العمل.

بالتالي، وفي الحالة الخاصة بالمنح المسندة للأعوان العموميون المكلفين بالقيام بالأعمال المرتبطة بالتعداد العام للسكان والسكنى لسنة 2024، فهي تخضع للضريبة على الدخل كما تخضع للخصم من المورد وذلك كما يلي:

• إذا كان للمعنيين بالأمر صفة إجراء لدى المعهد

يساوي الخصم من المورد المستوجب على المنحة المدفوعة للأعوان العموميين العاملين بالمعهد ، الفارق بين الضريبة السنوية المستوجبة على الدخل الجملي السنوي تضاف إليه المنحة المذكورة والضريبة السنوية المضبوطة دون اعتبار هذه المنحة.

هذا وبالنسبة إلى الأعوان الذين لم يكونوا قبل عمليات التعداد العام للسكان والسكنى لسنة 2024 إجراء لدى المعهد وتم انتدابهم من قبل المعهد في إطار القيام بعمليات التعداد المذكورة أو إذا لم يكن للأعوان المذكورين أي نشاط آخر، فإن المعهد يعتبر في هذه الحالة مشغلهم الأصلي، وتعتبر المنحة الراجعة لهم في هذا الإطار أنها دفعت كأجر مقابل نشاطهم الأصلي وتخضع بالتالي، للضريبة على الدخل طبقا لجدول الضريبة على الدخل وللخصم من المورد كما هو الشأن بالنسبة للمرتبات والأجور.

مع العلم أنه وباعتبار أن دفع منح التعداد سيتم خلال سنة 2025، فإن احتساب الضريبة على الدخل والخصم من المورد المستوجب بعنوانها يتم طبقا لجدول الضريبة على الدخل المنصوص عليه بالفصل 44 من مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات كما تم تنقيحه بمقتضى الفصل 36 من قانون المالية لسنة 2025.

• إذا كان للمعنيين بالأمر صفة إجراء لدى مؤجر آخر

تخضع منحة التعداد في هذه الحالة، للخصم من المورد بنسبة 15% من المبلغ الخام باعتبارها تأجيرات ظرفية وذلك طبقا لأحكام الفصل 53 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

وتقبلوا سيدي، فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسلام

عن وزيرة المالية وبتفويض منها

للدراستات والتشريع  
يحيى الشماري